المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الـرابـع

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات
د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة
د. أحمد بن سويد العنزي

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها
د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة
د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية
د. هناء بنت فهد الهزاع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها

إعداد:

د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

The Objectives of Shariah in Safeguarding the Tongue: Its Concept and Impact

Prepared by:

Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-Otaibi

Associate Professor, Department of Principles of Fiqh, College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

naalotaibi@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٦/٦/١١هـ – ٢٠٢٤/١٢/١٢م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٦/٩/٤هـ – ٢٠٢٥/٣/٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

اللسان آلة النطق، وأداة البيان، واعظٌ ينهى عن القبيح، ويدل على المليح؛ فاللسان عميمٌ نفعه، جسيمٌ خطره وضرره؛ وباللسان يرقى الإنسان درجات العز والفخار، أو يهوي دركات العطب والبوار.

والبحث يبين مفهوم المقاصد الشرعية في حفظ اللسان، وأثرها من جهة الوجود ومن جهة العدم؛ في الأوامر والنواهي؛ فالأوامر والنواهي في الشرع من أهم أوعية المقاصد، ومنها تستخلص؛ فإذا وجد الأمر فثمّ النفع، وإذا وجد النهي فثمّ الفساد.

والبحث يبرز دور مقاصد الشريعة في التعامل مع التصرفات القولية، ويؤكد على أن مقاصد الشريعة في حفظ اللسان، تسعى إلى جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، اللسان، المصالح، المفاسد، الأوامر، النواهي.

Abstract

The tongue is the instrument of speech and the means of expression. It serves as a guide that restrains people from evil and directs them toward what is good. Its benefits are immense, yet so too are the dangers and harms that may result from its misuse. Through the tongue, a person may attain honour and distinction or fall into ruin and destruction.

This study examines the concept of the objectives of Shariah (Maqasid al-Shariah) in safeguarding the tongue and explores their impact from both the positive and preventive perspectives through the commands and prohibitions of Islamic law. Commands and prohibitions constitute one of the principal sources from which the objectives of Shariah are derived. Wherever divine commands exist, benefit is intended; wherever prohibitions exist, corruption and harm are prevented.

The study highlights the role of the objectives of Shariah in regulating verbal conduct and demonstrates that safeguarding the tongue aims to promote and maximize benefits while preventing and minimizing harm.

Keywords: Objectives of Shariah (Maqasid al-Shariah); Tongue; Benefits (Maṣāliḥ); Harms (Mafāsid); Commands; Prohibitions.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فاللسان آلة النطق، وأداة البيان، والشاهد على الضمير، والترجمان للفؤاد، فبه يُرَدّ الجواب، ويفصل الخطاب، وتُدرَك الحاجاتُ والطِّلابُ، واعظٌ ينهى عن القبيح، ويدل على المليح[(١)]؛ فاللسان عميمٌ نفعه، جسيمٌ خطره وضرره؛ وباللسان يرقى الإنسان درجات العز والفخار، أو يهوي دركات العطب والبوار.

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾[مريم: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم»[(٢)].

لذلك عزمت -مستعينةً بالله جل وعلا- على دراسته تحت عنوان: **مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها**.

---

(١) انظر: الإبانة في اللغة العربية ١/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٠١، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث ٦٤٧٨، ومسلم في صحيحه ٤/٢٢٩٠، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم الحديث ٢٩٨٨.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١- الحاجة إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة في حفظ اللسان، وأثرها من جهة الوجود ومن جهة العدم.

٢- عموم فائدة هذا الموضوع للمتخصصين في علوم الشريعة وغيرها.

٣- الحاجة إلى إبراز دور مقاصد الشريعة في التعامل مع التصرفات القولية.

٤- الحاجة الداعية إلى بحث هذا الموضوع؛ حيث لم تفرد له دراسة بحثية مستقلة في حد اطلاعي.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى تحقيق عدد من القضايا ومنها:

١- التأكيد على أن مقاصد الشريعة في حفظ اللسان تسعى إلى جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

٢- تفعيل دور المقاصد الشرعية؛ من خلال بيان وتوضيح الأثر التطبيقي لمقاصد الشريعة في حفظ اللسان.

٣- المساهمة في إثراء الدراسات المقاصدية، من خلال دراسة مقاصدية تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مظان الدراسات الأكاديمية؛ والنظر في المصادر ذات الصلة بمقاصد الشريعة من كتب وبحوث ورسائل لم أقف على بحث تناول موضوع: مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها دراسة مقاصدية.

خطة البحث:

يتضمن البحث –بعد المقدمة– سبعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حفظ اللسان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع آفات اللسان المنهي عنها شرعاً.

المبحث الثالث: أقسام المقاصد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

المبحث الرابع: علاقة حفظ اللسان بأدلة إثبات المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بدليل الاستقراء.

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بعلل الأمر والنهي.

المبحث الخامس: علاقة حفظ اللسان بشروط اعتبار المقاصد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بشرط الثبوت.

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بشرط الظهور.

المطلب الثالث: علاقة حفظ اللسان بشرط الانضباط.

المطلب الرابع: علاقة حفظ اللسان بشرط الاطراد.

المبحث السادس: مقاصد الشريعة من الأمر بحفظ اللسان.

المبحث السابع: مقاصد الشريعة من النهي عن آفات اللسان.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الغيبة.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم النميمة.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من تحريم الكذب.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من تحريم اللعن.

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة من تحريم قول الزور.

المطلب السادس: مقاصد الشريعة من تحريم القذف.

المطلب السابع: مقاصد الشريعة من تحريم السب والشتم.

المطلب الثامن: مقاصد الشريعة من تحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

المطلب التاسع: مقاصد الشريعة من تحريم الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب.

المطلب العاشر: مقاصد الشريعة من النهي عن الثرثرة والتشدق والتفيهق.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثبت أهم المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- استقراء المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وتوثيقها.

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى، مع بيان الحكم عليه.

٤- المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبت المصادر والمراجع آخر البحث.

أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا البحث وأن يمتد نفعه وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

******

المبحث الأول

تعريف مفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف حفظ اللسان لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي لكلٍ من كلمتي: الحفظ واللسان.

الحِفْظ لغة: مصدر حفِظَ ويدل على معنى الرعاية، والصيانة، والضبط، والحراسة مما يُؤذي أو يُهلك، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ فالملائكة يتعاقبون في الليل والنهار يحفظون الإنسان ويحرسونه مما يؤذيه(١)،وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]؛ أي: يصونون ويرعون فرائض الله وشرائعه وأحكامه(٢)، وقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء:٣٤]؛ أي: راعايات لحقوق الأزواج عند غيبتهم؛ بمراعاة ما شرعه الله من الأحكام(٣).

ومما يقال: تحفَّظت الشّرطةُ على المتّهم أي: حبسته وسجنته، وتَحفَّظَ عن الشيء ومنه أي: احترز؛ يقال: إجراءات تحفّظيّة: أي احترازية(٤).

اللسان لغة: أصل كلمة اللسان من: (لسن) وتدل على طول لطيف غير بائن، في عضو أو غيره، واللسان، معروف فهو: جارحة الكلام، والجمع ألسن،

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤١٤.
(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥٠٧/١٤.
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٥/٨، مخطوطة الجمل ٤١٤/١.
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (حفظ) ٨٧/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (حفظ) ٥٢٣/١، المعجم الوسيط مادة (حفظ) ١٨٥/١.

فإذا كثر فهي الألسنة.

واللسن: جودة اللسان والفصاحة، واللسن: اللغة، يقال: لكل قوم لسن أي لغة؛ ومنه قول الله جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله سبحانه : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [الروم:٢٢].

ويقال: الملسون ويراد به الكذّاب، مشتق من اللسان؛ لأنه إذا عُرف بالكذب تكلمت فيه الألسنة(١).

ثانياً: تعريف حفظ اللسان اصطلاحاً:

يمكن أن يُعَرّف بأنه: رعاية اللسان نفعاً ودفعاً.

ومعناه: ضبط اللسان وحراسته بما شرع الله جل وعلا من أحكام؛ تجلب المنافع وتدفع المفاسد المُؤذية أو المُهلكة.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد: جمع مَقْصِد، مصدر ميمي من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَه، وقَصَدَ له، وقَصَدَ إليه: أي نحا نحوه(٢)، والقصد في اللغة يطلق على معانٍ منها:

١/ **استقامة الطريق**، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد: أي سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب؛

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (لسن) ٢٤٦/٥، لسان العرب مادة (لسن) ٣٨٥/١٣.
(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة (ق ص د) ص ٢٥٤.

ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة:٤٢].

٢/ **الأَمّ والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء**، على اعتدالٍ أو جورٍ، يقال: قصد إليه إذا أمَّه، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه.

٣/ **الاعتدال والتوسط**، منه قول الله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان:١٩] أي: امش مشيةً مستويةً معتدلةً، وقال رسول الله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[(١)]؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل[(٢)].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحا:

أ- عرّف الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة العامة بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[(٣)].

يمكن أن يناقش هذا التعريف بأن الحِكَم تتسم بعدم الانضباط وعدم الظهور وعدم الثبات.

وهذا ملاحظٌ مشهودٌ من إعراض الأصوليين عن التعليل بالمشقة؛ لا لكون الحِكمة غير مقصودة، بل لعدم انضباطها؛ كما في حُكم: قصر الصلاة، وعلته السفر، وحكمته: رفع المشقة.

فالعلة وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، والحِكمة غير منضبطة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٨: كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث ٦٤٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب مادة (ق ص د) ٣٥٣/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (ق ص د) ص ٣١٠، تاج العروس مادة (ق ص د) ٣٦/٩.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢.

والتعريفات يشترط فيها أن لا تورث اضطراباً وعدم ثبات، بل بياناً وتوضيحاً، فكيف بتعريف علمٍ من العلوم.

ب- وعرّف علال الفاسي (١٣٩٤هـ) المقاصد بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(١).

يمكن أن يناقش هذا التعريف: بأن التعبير عن المقاصد بلفظ الأسرار قد يكون غير سائغ في عصرنا الحاضر لعدة أمور منها:

١/ أن الأصل في السر الخفاء، والتكتم، وهو ضد العلانية، قال عز وجل: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]

قال الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "السر: هو الحديث المكتَّمُ في النفس"(٢).

فالسر في حقيقته يحمل معنى الخفاء والتكتم؛ والشريعة الإسلامية فطريةٌ ظاهرةٌ واضحةٌ لا أسرار فيها، فكيف يوصف هذا العلمُ بأنه سرٌّ؛ فإذا سمع المتلقي أن هذا العلمَ سرٌ أعرض عن تعلمه والإقبال عليه.

٢/ أن تسمية المقاصد بالأسرار قد تُعتبر بالنظر إلى بدايات التأليف في المقاصد؛ كما سمى الشاطبي (٧٩٠هـ) كتابه الموافقات ابتداءً: "التعريف بأسرار التكليف"(٣).

لكن في عصرنا الحاضر حيث أُلفت المؤلفات في المقاصد، وخطت فيها الرسائل العلمية، ودُرّست في الجامعات؛ وضُبط هذا العلم بمسالكه، وبُينت أقسامه وموضوعاته؛ فلا يناسب تسميته بالأسرار.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.
(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٤.
(٣) الموافقات ١/ ١٠.

كما أن العدول عن هذه التسمية قد سبقنا إليها الشاطبي؛ فعدل عن تسمية كتابه بالأسرار، لمبرر رآه وجيهاً في حينه[1]، فلا غرابة أن نعدل عن هذه التسمية الآن للمبررات التي ذكرناها.

ويمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنها: **ما أراده الشارع الحكيم من مصالح وضعت الشريعة لأجلها.**

وهذا يشمل ما جاءت به أحكام الشريعة كافةً عملية كانت أو غير عملية.

شرح التعريف:

– ما أراده الشارع الحكيم من مصالح:

نصت آيات الكتاب العزيز على إرادة الله تعالى النفع لعباده؛ فقال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٦].

والمصالح تشمل: جلب المنافع ودفع المضار[2]، فالتيسير والتخفيف ورفع الحرج مصالح مرادةٌ ومرعيةٌ شرعاً[3].

– وضعت الشريعة لأجلها:

الشريعة كلها: نفعٌ ودفع، قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "المعلوم من الشريعة: أنها

(١) انظر: الموافقات ١/١٠.

(٢) انظر: المستصفى ص ١٧٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٠٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٧، تيسير الكريم الرحمن ص ٨٦.

شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله؛ إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"[(١)].

فالغاية من التشريع: جلبُ المصالح، ورفع المفاسد الواقعة، ودفع المتوقع منها، ودرء المشتبه فيها.

ثالثاً: تعريف الشريعة لغةً:

"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾[الجاثية: ١٨]" [(٢)].

رابعاً: تعريف الشريعة اصطلاحاً:

الشريعة: يراد بها ما أنزل على النبي محمد ﷺ من الدين[(٣)].

وسميت الشريعة بذلك لوضوحها وظهورها؛ فهي المورد الحق البيّن الذي يَرِد إليه الناس، فيعملون به، فتصلح دنياهم وآخرتهم.

(١) الموافقات ٣١٨/١، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١١/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (شرع) ٢٦٢/٣.
(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٧١/٢٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٧.

المبحث الثاني
أنواع آفات اللسان المنهي عنها شرعاً

الآفة في لغة العرب: عَرَضٌ مُفسدٌ لما أصاب من شيء؛ فكُلُّ ما أصاب شيئًا؛ من مرض أو عيبٍ أو نقص أو خلل أو عاهةٍ تلحق به فتفسده، وتضرهُ فهو آفة(١).

يقال: "آفة الظَّرْفِ(٢) الصَّلَفُ(٣)، وآفة الشجاعة البغي، وآفة السماحة المنُّ، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العبادة الفترة، وآفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة الحلم السفه، وآفة الحسب الفخر، وآفة الجود السرف"(٤).

فالكذب من آفات الحديث والكلام؛ وآفات الكلام وما يصدر عن اللسان مما هو مفسدٌ مضرٌ غير الكذب كثيرٌ؛ كالغيبة، والنميمة، والسب والشتم، والفحش في القول وبذاءة اللسان، والاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب، والثرثرة والتشدق والتفيهق(٥).

(١) انظر: لسان العرب مادة (أوف) ١٦/٩.
(٢) الظَّرْف معناه: براعة اللسان والذكاء والفطنة؛ والمراد هنا: الاتصاف بالحسن والأدب والفصاحة والفهم والكياسة، فالظَّرْف: اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية. انظر: فيض القدير ٤٩/١، تاج العروس ١١٣/٢٤.
(٣) الصَّلَفُ معناه: التيه والتكبر على الأقران والتمدح بما ليس في الإنسان. انظر: فيض القدير ٤٩/١، تاج العروس ١١٣/٢٤.
(٤) فيض القدير ٤٩/١.
(٥) انظر: إحياء علوم الدين ١٠٧/٣، ١٠٨.

المبحث الثالث

أقسام المقاصد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة.

عرفها ابن عاشور (١٣٩٣هـ) بأنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(١).

فهذه المقاصد تعم وتشمل كل ما أنزل على نبينا محمد ﷺ من أحكام تتعلق بكيفية العمل أو بكيفية الاعتقاد؛ فالأولى تسمى: الأحكام الفرعية العملية، والثانية تسمى: الأحكام الأصلية والاعتقادية(٢).

مثالها: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال، ومقصد حفظ العرض(٣).

ورعاية الإنسان لما يصدر منه من كلام هو من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.

فشهادة التوحيد كلمةٌ كلها منفعةٌ مُجتلبةٌ، وضدها كلمة الكفر كلها فسادٌ وخُبثٌ مُجتنب(٤)، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٥١.
(٢) انظر: شرح العقائد النسفية ص ٢١، ٢٢.
(٣) انظر: المستصفى ص ١٧٤.
(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٢٥، التحرير والتنوير ٢٢٤/١٣.

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦] .

وجاء في الحديث: "إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكَفِّرُ[١] اللسان فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا"[٢].

فإذا استقام لسان الإنسان بفعل الأمر وترك النهي استقامت جوارحه، وإذا مال عن الطريق المستقيم مالت نفسه وهلكت[٣].

وصون اللسان ورعايته طريقٌ لصون أعراض الناس من الثلب والعيب والطعن، قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [٤].

وحفظ اللسان يحقق الألفة وحفظ الود بين الناس، ويدفع التخاصم والعداوة بينهم، قال عز وجل: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء:٥٣].

(١) أي: تخضع له وتتذلل، مأخوذ من الكافرة: التي هي أصل الفخذ، فإن الإنسان ينثني عليها. انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/٢٤٠، المفاتيح في شرح المصابيح ٥/١٨٢.

(٢) صححه الترمذي في سننه ٤/٦٠٥، في أبواب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم الحديث: (٢٤٠٧) واللفظ له، ورواه والبيهقي في شعب الإيمان ٧ /٢٣، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/١٢٥.

(٣) انظر: شرح المصابيح لابن الملك ٥/٢٤٨، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٨/٣٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، ومسلم في صحيحه ١/٦٥، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم الحديث: (٤٢).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

يراد بها المقاصد المرعية في مجال من مجالات الشرع أو باب من أبوابه(١).

مثالها: المقاصد الخاصة بالعبادات، والمقاصد الخاصة بالمعاملات ونحوها(٢).

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

يراد بها المقاصد المرعية عند كل حكم من أحكام الشرع؛ من إيجاب أو تحريم، أو شرط أو سبب ونحوها(٣).

قال الجويني (٤٧٨هـ): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٤).

فكل أمرٍ بحفظ اللسان يحملُ منفعة مطلوبٌ جلبها وتحصيلها، وكل نهيٍ عن آفةٍ من آفات اللسان هو تحذيرٌ من مفسدةٍ مطلوبٌ دفعها؛ والامتثال بفعل الأمر وترك النهي هو عبوديةٌ وإرضاءٌ لله تعالى، ونجاةٌ وفوزٌ في الآخرة.

قال سبحانه: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال رسول الله ﷺ: «من يضمن(٥) لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»(٦).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٤١٥.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٥١٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٤) البرهان ١/١٠١.

(٥) المراد: لازم الضمان، وهو الأداء؛ أي: يؤدي الحق الذي على لسانه من ترك المنهي عنه، وفعل المأمور به، والمراد: حفظ اللسان. انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح١٥/٥٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/٧١، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٣/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٠٠، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم: (٦٤٧٤).

المبحث الرابع

علاقة حفظ اللسان بأدلة إثبات المقاصد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بدليل الاستقراء.

الاستقراء معناه: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"(١).

وهو من أقوى الطرق الموصلة لمعرفة مقاصد الشريعة؛ فطلب أدلة الشرع وتتبعها، وضم بعضها إلى بعض ينتج للمُستقرئ نتيجة كلية(٢).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "المعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه"(٣).

والأدلة المستقرأة من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي ﷺ أمراً ونهياً ومدحاً وذماً وترغيباً وترهيباً والتي تبين أن حفظ اللسان وضبطه مرادٌ مرعيٌ شرعاً كثيرة متضافرة منها:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وقول الله عز وجل:﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور: ٢٤- ٢٥].

(١) المستصفى ص ٤١.
(٢) انظر: الموافقات ١/٣١.
(٣) الموافقات ٢/١٢.

وقوله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله جل وعلا: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقول رسول الله ﷺ لمعاذ ﷺ بعد أن عدد له أبواب الخير: «ألا أُخبرك بِملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: «كُفَّ عليك هذا»، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟! فقال: «ثكِلتك أُمُّك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم، إلا حصائدُ ألسِنتهم»(١).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»(٢).

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بعلل الأمر والنهي.

الوقوف على علل الأمر والنهي يُعد طريقاً تُعرف به المقاصد(٣)؛ وبيانه

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٧٣، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ٤٤٧/٢ ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في سننه ١٢/٥ واللفظ له، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وأخرجه ابن ماجة في سننه ١٣١٤/٢، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٥/٣٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٦٠٥/٤، وحسنه، رقم الحديث (٢٤٠٦)، وأحمد في الزهد ص: ١٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٠/١٧، وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب ٨٤/٣.

(٣) انظر: الموافقات ١٣٥/٣.

كالآتي:

العلة اصطلاحاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ مُتضمنٌ معنى مناسباً لمشروعية الحكم(١).

وبناءً عليه فإن كون هذا الوصف مُتضمنٌ لمعنى مناسب؛ أي: يرعى مقاصد الشريعة(٢).

فمقصود الشرع: من جلب مصلحةٍ، ودرء مفسدةٍ هو مضمون المناسب؛ والمناسب متضمنٌ لهذا المقصود(٣).

وحفظ اللسان مقصدٌ مرعيٌ شرعاً، ومعنى مناسبٌ لتشريع الأحكام.

فالقذف علة التحريم في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣]، والمقصد حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس.

والسب علة التحريم في قول رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»(٤)، والمقصد حفظ اللسان من الوقوع في الغير ثلباً وعيباً ونقصاً.

وتجدر الإشارة إلى قاعدة: (تنزيل المظنة(٥) منزلة المئنة(٦))؛ فهي من القواعد

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٧/٣،

(٢) انظر: شفاء الغليل ص ١٥٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٤/٢، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات، رقم الحديث:(١٣٩٣).

(٥) المظنة: "الموضع الذي يؤمل فيه وجود الحِكمة من مشروعية الحُكم". الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة ٧٩/١، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١٥٣/٧.

(٦) المئنة: "الحِكمة التي من أجلها شرع الحكم، فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم". الفروع

المفيدة في الكشف عن المقاصد والحِكَم عن طريق الوصول إلى علل الأمر والنهي.

فالعلل هي: أوصافٌ ظاهرة وهي علامةٌ وموضعٌ ومظنةٌ؛ يُؤمل عندها وجود الحِكْمَة من شرع الحُكم في الأمر والنهي؛ لذا قيل: "فأقيمت المظنة مقام الحِكمة"(١)، فمقصد حفظ اللسان يُعرف من خلال الوقوف على علل الأمر والنهي.

الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة ١ /٨٢، ٨٣، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١٤٧/٧.

(١) القواعد النورانية ص ٢٣، مجموع الفتاوى ٧/٢١.

المبحث الخامس

علاقة حفظ اللسان بشروط اعتبار المقاصد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة حفظ اللسان بشرط الثبوت.

شريعة الإسلام شريعةٌ ربانية ثابتةٌ أبدية؛ مُنزلةٌ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً[(١)]، "فالمقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد"[(٢)].

والمراد بالثبوت: "أن تكون المعاني- أي المقاصد- مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم"[(٣)].

ومقصد حفظ اللسان ورد في الشرع أوامر ونواهٍ تدل عليه؛ فهو مقصدٌ ثابتٌ مجزومٌ بتحققه؛ وأحكام الفقه من تحريم الغيبة والنميمة والسب والشتم، ووجوب الكف عن أعراض الناس، وكراهية القيل والقال، واستحباب قول الأحسن من الكلام، ونحوها هي أحكام فقهيةٌ متضافرة تدل على أن حفظ اللسان مقصدٌ مرادٌ ومرعي شرعاً.

وقد أرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد؛ بل أرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح؛ لأن درء المفاسد في الحقيقة هو مصلحةٌ متحققه[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٥/١، الموافقات ٩/٢.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٧٦.
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٥٢، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٦.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، الغيث الهامع ص ٦٥٨.

قال السيوطي (٩١١هـ): "رجّع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها"(١).

المطلب الثاني: علاقة حفظ اللسان بشرط الظهور.

المراد بالظهور: "الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه"(٢).

ومقصدُ حفظ اللسان وضبطه بما شرع الله جل وعلا من أحكام تجلب المنافع وتدفع المفاسد المُؤذية أو المُهلكة هو مقصدٌ ظاهرٌ جليٌ لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه.

فالقرآن الكريم نزل بلسان العرب(٣)؛ وما ورد من رعاية وحفظ اللسان جاء على معهود العرب ومفهومهم، قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[يوسف: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[النحل: ٨٩].

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام... فمن أراد تفهم القرآن، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٢، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٦.
(٣) انظر: الموافقات ١٠٢/٢.
(٤) انظر: الموافقات ١٠١/٢.

المطلب الثالث: علاقة حفظ اللسان بشرط الانضباط.

المراد بالانضباط في المقصد: "أي أن يكون للمعنى- أي المقصد- حد معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعيا قدراً غيرَ مشكَّك"(١).

والأمر بحفظ اللسان في آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية يدل على أن مقصود الشارع وقوع الفعل المأمور به، والنهي عن آفات اللسان في مواضع كثيرة يدل على أن مقصود الشارع عدم وقوعها.

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده"(٢).

فالأمر المقتضي الفعل، والنهي المقتضي الكف يضبط هذا المقصد.

وانضباط المقصد يراد به: أن يكون محققاً للنفع من جلب المصلحة ودفع المفسدة بالمعيار الشرعي؛ لا إفراط ولا تفريط؛ بدون تعدٍّ ولا تقصير.

فالأمر بكف اللسان وإمساكه ليس مطلقاً؛ بل مقيدٌ منضبطٌ بالكف عن المؤذي الضار.

وما يصدر عن اللسان ليس نفعاً مطلقاً؛ فرعاية اللسان وحفظه مقيدٌ منضبطٌ بما كان خيراً ومصلحةً(٣).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٣، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٧.
(٢) الموافقات ١٣٤/٣، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٦١٠/١.
(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١٠.

كما أن حفظ اللسان مقيدٌ ومنضبطٌ بالنظر إلى المآلات؛ قال الله عزوجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»(١).

المطلب الرابع: علاقة حفظ اللسان بشرط الاطراد.

المراد بالاطراد: "أن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار"(٢).

وحفظ اللسان مقصد مرعيٌ شرعاً؛ لا يُختَلف فيه باختلاف الاعتبارات المكانية والزمانية ونحوها.

فمصدره شريعة الإسلام الموضوعة لمصالح العباد(٣)؛ والصالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة والمحفوظة بحفظ الله سبحانه، قال الله عزوجل: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩].

وكما أن حفظ اللسان مقصدٌ مرعيٌ مطردٌ باعتبار الأماكن والأزمان، فهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٨، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: (٥٩٧٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث:(٩٠).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٥٣، وانظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٧.

(٣) انظر: الموافقات ١٢/٢، مجموع الفتاوى ٢٦٥/١.

مطردٌ ومرعي باعتبار كافة الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

المبحث السادس

مقاصد الشريعة من الأمر بحفظ اللسان

الأمر بحفظ اللسان هو حفظٌ لهذا المقصد من جانب الوجود؛ فإيقاع الفعل مقصودٌ للشارع؛ واللسان أحد الجوارح التي يُتعبد الله بها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦]؛ والنطق بالشهادتين، وذكر الله، والتسبيح، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ، وقول الأحسن من الحديث(١)؛ مقاصدُ تتحقق بجارحة اللسان(٢).

والأمر بحفظ اللسان يتضمن أمرين مجتمعين هما: إرادة فعله من الآمر وإيقاع المأمور.

وكذا يقال أيضاً في مقصد حفظ اللسان من جانب العدم، عن طريق النهي عن آفات اللسان؛ حيث يتضمن النهي: إرادة تركه من الناهي وترك إيقاع المنهي(٣).

(١) قال سبحانه: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾[الإسراء: ٥٣].

(٢) انظر: الموافقات ٣/١٣٤.

(٣) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

المبحث السابع

مقاصد الشريعة من النهي عن آفات اللسان

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الغيبة.

تعريف الغيبة: "أن تذكر أخاك بما يكرهه"(١).

يبينها قول رسول الله ﷺ، «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»(٢).

فمقصد النهي في الحديث؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الغيبة(٣).

وتحريم الغيبة له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– حفظ أعراض الناس من الوقوع فيها بالثلم والعيب والنقص؛ فحفظ العرض معناه: صيانة ورعاية وحراسة موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سَلَفه، أو من يلزمه أمره(٤).

قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٢].

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣، وانظر: المفردات في غريب القرآن ص ٦١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، رقم الحديث ٢٥٨٩.

(٣) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/٣.

فهذه الآية شبهت المغتاب بمن يأكل ويمزق لحم غيره؛ وهذا الغير ميتٌ وأخٌ له؛ فالمغتاب في الحقيقة يمزق أعراض الناس ويملأ فمه بها(١).

فتحريم ذكر المسلم بالعيب في ظهر الغيب يحقق مقصداً شرعياً يتمثل في حفظ الأعراض(٢)؛ قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(٣).

وقال صاحب تهذيب الفروق (١٣٦٧هـ) مؤكداً على هذا المقصد: "**وحِكْمَة** تحريمها مع أنها صدق: المبالغة في حفظ عرض المؤمن، والإشارة إلى عظيم تأكد حرمته وحقوقه"(٤).

وقال في موضع آخر: "أنها إنما حرمت: لما فيها من مفسدة إفساد العرض"(٥).

– أن تحريم الغيبة فيه دفعٌ لآثارٍ ومفاسدَ معنوية من حقدٍ أو حسدٍ أو شفاء غيظ.

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المغتاب: "أن يشفي الغيظ؛ وذلك إذا جرى سبب غضبٍ به عليه، فإنه إذا هاج غضبه يشتفى بذكر مساوية؛ فيسبق اللسان إليه بالطبع إن لم يكن ثم دين وازع، وقد يمتنع تشفي الغيظ عند الغضب؛ فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقداً ثابتاً فيكون سبباً دائماً لذكر المساوي"(٦).

(١) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٣/١٥٠.
(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣/٣٥٥.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: (٣٢).
(٤) ٤/٢٢٩.
(٥) تهذيب الفروق ٤/٢٣٢.
(٦) إحياء علوم الدين ٣/١٤٦.

وقال في موضعٍ آخر عن المغتاب:" أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه، ويحبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن كرامته والثناء عليه؛ لأنه يثقل عليه أن يسمع كلام الناس وثناءهم عليه وإكرامهم له"(١).

فتحريم الغيبة يقصد به تجفيف منابع الأمراض القلبية؛ من حقد وحسد وتشفٍّ بالغير، وبالمداومة على ترك الغيبة والتحرز منها يتحصل للمرء مصلحة طهارة القلب ونقاؤه من هذه الأدواء.

– تحريم الغيبة يدرأ مفسدة تكميل النفس باستنقاص الآخرين؛ ويحقق مصلحة عظيمة وهي عدول الإنسان وسعيه إلى تطوير نفسه بالطرق المشروعة بعيداً عن استنقاص غيره(٢).

– تحريم الغيبة يحقق مقصد بناء شخصية مخلصة يستوي عندها الغيب والشهادة(٣).

– تحريم الغيبة يحقق مقصداً عظيماً وهو تدريب الإنسان على أن يحب لغيره ما يحب لنفسه؛ وهذا معيارٌ مهم يحقق منافع ويدرأ مفاسد لا تحصى(٤).

– تحريم الغيبة يطهر المجالس وينقيها، فينسحب ذلك على كافة المجتمع.

(١) إحياء علوم الدين ١٤٧/٣.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١٤٧/٣.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين ١٨١/٢.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين ١٨١/٢.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من تحريم النميمة.

تعريف النميمة: "نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم"(١).

يلاحظ من خلال حقيقة النميمة أن الإفساد ركنٌ فيها(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ۝١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم:١٠-١٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»(٣)؛ أي: نمام، قال ابن عباس رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»(٤).

ومقصد النهي في الآية والحديثين؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو النميمة(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٢/٢.
(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٦٠٤/٣٠، فتح الرحمن في تفسير القرآن ١٢٥/٧.
(٣) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠١/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، رقم الحديث: (١٦٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٨، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، رقم الحديث: (٦٠٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/١، كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر، رقم الحديث: (٦٠٥٥).
(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

وتحريم النميمة له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– **درء الإفساد بين الناس وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، وإيغار صدورهم**؛ فالنمام يسعى في الفرقة بين الإخوان، ويقوم فيما بينهم بالقطيعة وإفساد ذات البين(١).

قال بعض السلف: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، وقيل: يفسد النمام في ساعةٍ ما لا يفسد الساحر في سنة(٢).

– **النمام يلازمه منع الخير**؛ والخير يعم كل نفع؛ فالنمام مذمومٌ بخيلٌ شحيح(٣).

– **حسم مادة الفتنة**، فالنمام مُفسدٌ مُشعلٌ لنيران الفتنة(٤).

– **النميمة من كبائر(٥) الذنوب** الموجبة لسخط الله وغضبه؛ فبتركها يدرأ الإنسان عن نفسه غضب الله تعالى وعذاب القبر(٦).

– **النميمة شرٌ مطلوب دفعه**، فالمشاؤون بالنميمة هم شرار الناس لا

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٧٩، التفسير البياني للقرآن الكريم ٥٧/٢.

(٢) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٩٢.

(٣) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٣٤/٥، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٢٠/٣.

(٤) انظر: تفسير الخازن ٣٢٥/٤، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٣٥٥/٤،

(٥) الكبيرة هي: "كلَّ ذنب أطلَقَ الشرعُ عليه أنَّهُ كبيرٌ، أو عظيمٌ، أو أخبر بشدَّةِ العقاب عليه، أو علَّق عليه حَدًّا، أو شَدَّد النكير عليه وغلَّظه، وشهِد بذلك كتاب الله أو سنةٌ أو إجماعٌ". المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ٢٨٤/١.

(٦) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١٧٧/١، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٦٥/٣.

خيارهم.

قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل». ثم قال: «ألا أخبركم بشراركم؟ المشاؤون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت» (١).

فالنَّمَّام ذو وجهين يجعل بين الأبرياء المتصافين عنتاً ومشقةً وشراً وفساداً(٢).

قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»(٣).

– **تحقيق مصلحة سلامة الصدر، والإخاء والمحبة بين الناس**(٤).

– **تحقيق مصلحة الستر**؛ قال الغزالي (٥٠٥هـ): "حقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه"(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٦/٧، والطبراني في الصغير ٨٩/٢، والكبير ١٦٧/٢٤، والحاكم في المستدرك ٤٨٩/١.
فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩٣/٨، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧٤/٣.

(٢) انظر: صحيح الأدب المفرد للبخاري ص ١٣٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/١٠، جامع المسانيد والسنن ٦٠٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٩، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، رقم الحديث: (٧١٧٩).

(٤) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٦/٥، تفسير القرآن العظيم ٢٠٣/٣.

(٥) إحياء علوم الدين ١٥٦/٣.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة من تحريم الكذب.

تعريف الكذب: "الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأً"(١).

قال النووي (٦٧٦هـ): "الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل، وإنما يأثم في العمد"(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت: ٣].

وقال تعالى: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[آل عمران: ٦١].

وقال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(٣).

وقال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١.
(٢) الأذكار ص ٣٧٨.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث:(٣٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه٧٨/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث:(٥٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١٣/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم الحديث: (٢٦٠٧).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الكذب(١).

وتحريم الكذب له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– **الكذب مفسدةٌ وشرٌ مطلوبٌ دفعها**؛ فهذه المفسدة تسري إلى الجوارح فتفسد الأعمال؛ وتؤدي إلى الهلاك؛ فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): "كل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤه الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤه الكذب"(٢).

– **درء مفسدة النفاق العملي**(٣)؛ فلا يجتمع الكذب والإيمان الكامل في قلب المؤمن(٤).

– **درء مفسدة المذمة والملامة وسوء السمعة**؛ والآيات متضافرة على ذم الكذب والكذابين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل:١٠٥]؛ قال ابن كثير في تفسير الآية: "إنما

(١) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

(٢) الفوائد لابن القيم ص ١٣٦.

(٣) النفاق العملي ويسمى النفاق الأصغر: عمل شيء من أعمال المنافقين–كالكذب في الحديث– مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يخرج من الملة، لكنه وسيلة إلى ذلك، وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق، وإذا كثر صار بسببه منافقاً خالصاً. انظر: التوضيح الرشيد في شرح التوحيد ص٥.

(٤) قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: "نعم" قيل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: "نعم" فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: "لا". انظر: موطأ مالك ٥/١٤٤١، شعب الإيمان للبيهقي ٦/٤٥٦.

يفتري الكذب على الله وعلى رسوله شرار الخلق، الذين لا يؤمنون بآيات الله من الكفرة والملحدين المعروفين بالكذب عند الناس"(١).

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾[الجاثية: ٧]. أي: كذاب في مقاله أثيم في فعاله(٢).

– **الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع**؛ فالكاذب يصور المعدوم موجوداً والموجود معدوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً، والخير شراً والشر خيراً، وهذا ينافي العلم والتعلم القائم على تصور المعلومات الصحيحة ونقلها للغير على ما هي عليه.

قال ابن القيم (٧٥١هـ):" إياك والكذب فإنه يفسد عليك تصور المعلومات على ما هي عليه، ويفسد عليك تصورها وتعليمها للناس"(٣).

– **الآيات متضافرة على أن الله تعالى يعاقب الكذّاب**؛ بأن يقعده ويثبطه عن مصالحه ومنافعه، ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته؛ فما استجلبت مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق، ولا مفاسدها ومضارها بمثل الكذب(٤).

قال الله جل وعلا: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٦٠٤.
(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: ٧٧٥.
(٣) الفوائد ص ١٣٥.
(٤) انظر: الفوائد لابن القيم ص ١٣٦.

[محمد: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلۡمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ لِيُؤۡذَنَ لَهُمۡ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[التوبة: ٩٠].

– الصدق في البيوع والمعاملات يورث البركة وثبوت الخير ودوامه وزيادته ونجاح المشاريع التجارية، وعاقبة الكذب في البيوع والمعاملات فشل المشاريع ومحق البركة وزوالها.

قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١).

– عاقبة الكذب في الحلف وخيمةٌ في الآخرة؛ فلا يكلم الله الكاذب في حلفه ولا ينظر إليه يوم القيامة.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم» (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٣، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث (٢٠٧٩)، أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٤/٣، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٢/٣، كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم الحديث (٢٣٦٩).

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من تحريم اللعن.

تعريف اللعن: قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "اللعن: الإبعاد عن الرحمة"(١).

قال رسول الله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» (٢).

وسبب النهي عن اللعن؛ أن الله جل وعلا وحده هو الذي يدخل من يشاء في رحمته أو يخرج منها؛ وليس لأحد غيره ذلك(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»؛ بسبب ما يصدر عن ألسنتهن: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»(٤).

ومقصد النهي عن اللعن؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه وهو اللعن(٥).

وتحريم اللعن له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– التأدب في الدعاء وعدم العدوان فيه؛ فاللعن من العدوان في الدعاء وهو مطلوبٌ درؤه.

قال الله جل وعلا: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٤١. وانظر: إحياء علوم الدين ١٢٣/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٩٧/٩، المفردات في غريب القرآن ص ٧٤١، معجم المناهي اللفظية ص ٤٥٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/٨، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث (٦٠٤٧)، أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤/١، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١١٠).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٣٤٣/١، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ٣٠٥/١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/١، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤)، أخرجه مسلم في صحيحه ٨٦/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث (١٣٢).

(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

[الأعراف: ٥٥].

– **التأدب مع الله**؛ وأن يلزم الإنسان حدوده في التعامل مع الله، ويعلم أن لا أحد يطرد ويبعد ويقصي عن رحمة الله إلا هو جل وعلا.(١)

قال الله تعالى: ﴿يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾ [الإنسان: ٣١].

– **اللعن معصيةٌ شديدة القبح تؤدي إلى نقص الإيمان**؛ فالمؤمن كامل الإيمان لا يكون لعاناً(٢).

– **رعاية حقوق المؤمن مصلحةٌ مطلوبٌ تحقيقها**؛ واللعن يفوت تحصيلها؛ لأن اللعن في حقيقته طلب الإهلاك أو الإضرار بالإقصاء عن رحمة الله؛ وقد قرن رسول الله ﷺ لعن المؤمن بالقتل وكلاهما إهلاكٌ منهيٌ عنه(٣).

– **دفع الأضرار الأخروية**؛ فاللعن سبب في دخول النار(٤).

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة من تحريم قول الزور.

الزور: أصله الميل والعدول؛ وتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، فالزور: ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له، وأغلب ما يقع الزور عند التقاضي والتخاصم.

وتعريف قول الزور هو: كل قول أُمِيل عن حقيقته لقصد تحسينه(٥).

---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٧/٢.
(٢) انظر: تحفة الأحوذي ١٣٧/٦، المنهاج شرح صحيح مسلم ٦٧/٢.
(٣) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٥٤٥/١.
(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٦/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٣/١.

والزور يعم: الكذب والباطل من شرك ومعاصي[١].

قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾[الفرقان: ٧٢].

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "أولى الأقوال بالصواب ... أن يقال والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور"[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور-أو قول الزور-» وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس فما زال يكررها[٤].

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (زور) ٣٦/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦١/٥، إغاثة اللهفان ٢٤٢/١.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ١٠٣/٤، جامع البيان في تأويل القرآن ٣١٤/١٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٤.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٣١٤/١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/٣، كتاب: الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم الحديث (١٩٠٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٨، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٦)، أخرجه مسلم في صحيحه ٩١/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»[(١)]، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب»[(٢)].

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو قول الزور[(٣)].

وتحريم قول الزور له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– الهداية والتوفيق للخير والصواب من الله جل وعلا؛ وهي من أعظم المنافع المطلوب تحصيلها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾[غافر: ٢٨].

قال الطبري (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "إن الله لا يوفق للحق من هو متعد إلى فعل ما ليس له فعله، كذاب عليه يكذب، ويقول عليه الباطل وغير الحق"[(٤)].

– تحقيق مقصد العدالة عند التقاضي؛ حيث تدرأ مفسدة الظلم والجور وأكل أموال الناس واستباحة دمائهم، فتحفظ حقوق الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

– أن المعاصي وكبائر الذنوب كشهادة الزور تُورث مرتكبها الذّل والمهانة

(١) "سميت اليمين الغموس غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار". الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٩، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٣) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣٧٧/٢١.

المطلوب دفعها، قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨]، فالعزّة دائماً قرينةٌ لطاعة الله، وامتثال شرعه، قال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

– القول الباطل من شرك وشهادة زور وتزييفٍ للحقائق مفاسدٌ وشرورٌ مطلوبٌ دفعها؛ قال سبحانه: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]؛ وعقوبتها مؤلمةٌ ﴿لِيُذِيقَهُم﴾ (١).

– درء الأضرار الأخروية؛ فالشرك بالله يخلد صاحبه في النار، واليمين الكاذبة تغمس صاحبها في النار؛ وهذه العقوبات من أعظم المفاسد المطلوب دفعها.

المطلب السادس: مقاصد الشريعة من تحريم القذف.

تعريف القذف: الرمي بالزنا؛ أي: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالةً(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

فالمراد بالرمي في الآية القذف بالزنا بالإجماع؛ دون القذف بغيره من الفسوق،

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٥٦٩٤/٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٩٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٩٩/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٦/٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٤٧/٣، التعريفات الفقهية للبركتي ص ١٧٢.

والكفر وسائر المعاصي.

وكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى به إلى المقذوف، والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة(١).

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وعدَّ منها: «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢).

وفي الآية والحديث خُصّ النساء بالذكر؛ لأن قذفهن أشنع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في الحكم، وإجماع الأمة على ذلك(٣).

قال القرطبي (٦٧١هـ): "أجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً"(٤).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو القذف(٥).

وتحريم القذف له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– **حفظ العرض وصيانته مما يؤذيه**؛ قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٣٦٢/٦، عون المعبود وحاشية ابن القيم ١١٢/١٢، عمدة القاري ٢٠٧/١٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٥/٨، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، رقم الحديث: (٦٨٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.

(٥) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

[النور: ١٥].

– **القذف إيذاءٌ وإضرار وقتلٌ للسمعة**؛ لذا قرن رسول الله ﷺ قذف المؤمن بالقتل؛ وكلاهما إهلاكٌ ومفسدةٌ منهيٌ عنها، قال رسول الله ﷺ: «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»(١).

– **سد باب المفاسد الفردية والاجتماعية**؛ كالقتل نتيجة الثأر للسمعة وتدمير الأسرة(٢).

– **أن الأصل في الناس البراءة من التهم**؛ وفي ذلك نشر للفضيلة في المجتمع؛ قال جل وعلا: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٦].

– **أن الالتزامات وإشغال الذمم مبني على الأدلة الشرعية كالشهود**؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

– **درء مفسدة ارتداد العقوبة على القاذف في الدنيا**؛ فالجزاء من جنس العمل؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»(٣).

– **درء الأضرار الأخروية**؛ فالقذف من كبائر الذنوب؛ ويعرض مرتكبه للإفلاس يوم القيامة لتعلقه بحقوق الآدميين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٥، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: (٦٠٤٧).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/٣٣٤، البحر الرائق ٤/١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٥، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث: (٦٠٤٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٠٩.

قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[(١)].

المطلب السابع: مقاصد الشريعة من تحريم السب والشتم.

تعريف السب: "التكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه"[(٢)].

وقد فسره الراغب (٥٠٢هـ) بالشتم الوجيع[(٣)].

قال الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ [الأحزاب: ٦٩].

قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً، لا يرى من جلده شيءٌ استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدرة: وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملإٍ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٩٧/٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٥٩).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٨٩/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٣٩١.

خمساً، فذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ﴾ [الأحزاب: ٦٩]»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»[(٢)]؛ قال النووي في شرح الحديث (٦٧٦هـ): "اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات"[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق»[(٤)].

فالتكلم في عرض الإنسان؛ بعباراتٍ شائنةٍ فيها تحقير، أو إهانة، أو قدح، أو تعيير، أو عيب، كل هذا فسوقٌ وخروجٌ عن طاعة الله تعالى[(٥)].

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو السب والشتم[(٦)].

وتحريم السب والشتم له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– تحريم السب والشتم مقصودٌ منه؛ إرادة الشارع عدم إيقاع المكلف هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٦/٤، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم الحديث: (٣٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلاً)، رقم الحديث: (٣٦٧٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٣/١٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/١، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: (٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٨١/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، رقم الحديث: (٦٤).

(٥) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٨٩/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٨/١.

(٦) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

الفعل الموجع والمؤذي والمضر؛ والوجع والأذى والضرر آثارٌ ومفاسدٌ مدروءةٌ شرعاً.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): "النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق"(١).

– التكلم في عِرض الغير بالعيب والنقص يُعرض الإنسان لمفسدةٍ عظيمه؛ وهي سخط الله وغضبه ومحاربته؛ وهو خاسرٌ لا محالة في حربٍ أمام الله سبحانه وتعالى؛ قال رسول الله ﷺ:"إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب"(٢).

وقال قتادة (١١٨هـ): "إياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له"(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

– سب الغير وشتمه يخالف مراد الله تعالى؛ في الأمر بالأحسن من الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[الإسراء: ٥٣].

فالسب والشتم مادةٌ يستعملها الشيطان للسعي بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، ويلقي العداوة ويقبح ما بينهم، فالشيطان ظاهر العداوة لبني آدم ودفع أذاه وضرره مقصدٌ مرادٌ شرعاً(٤).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٦١٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٥/٨، كتاب: الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث: (٦٥٠٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ١٨٠/١٩.

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٤٦٩/١٧، الهداية إلى بلوغ النهاية ٤٢٢٤/٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٤٦٠.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): "يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته"(١).

– **درء الأضرار الأخروية**؛ فالشتم يُعرض مرتكبه للإفلاس(٢) يوم القيامة لتعلقه بحقوق الآدميين(٣).

المطلب الثامن: مقاصد الشريعة من تحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

الفحش: "ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال"(٤).

البذاءُ: "التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة"(٥).

فالفحش في القول وبذاءة اللسان يشتركان في قبح وسوء المنطوق والكلام(٦).

قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى ليبغض الفاحش البذي"(٧).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"(٨).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٨٦.

(٢) جاء في حديث المفلس: "ويأتي قد شتم هذا". انظر: مقاصد الشريعة من تحريم القذف في المطلب السادس من هذا البحث.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٠٩.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٦٢٦.

(٥) الكليات ص ٢٤٣.

(٦) انظر: شرح السنة للبغوي ١٣/٧٩، تحفة الأحوذي ٤/٢٩٧.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٦٢، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (٢٠٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٨٩، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم الحديث:

ومقصد النهي في الحديث؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الفحش وبذاءة اللسان(١).

وتحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– الكف وترك الفحش وبذاءة اللسان مقصودٌ ومرادٌ شرعاً؛ وإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشارع.(٢)

– الفاحش البذيء مبغوضٌ مذمومٌ من الله ومن خَلْقِه؛ فهو شر الناس؛ ودرء هذه المفسدة الدنيوية والأخروية مقصودةٌ شرعاً. (٣)

قال رسول الله ﷺ: "شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه"(٤).

– الحياء من الله تعالى يزيد الإيمان؛ فهو يحول بين الإنسان وبين المنهيات كلها؛ وبقوة الحياء يضعف ارتكابه لها، وبضعف الحياء تقوى مباشرته إياها؛ وبذاءة اللسان وفحشه خلاف الحياء، ومُورثٌ للجفاء والبعد عن الله.

قال رسول الله ﷺ: "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار"(٥).

(٣٥٥٩).

(١) انظر: الموافقات ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: الموافقات ٣/١٣٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٦١٠.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/١٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٠٢، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، رقم الحديث: (٢٥٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٦٥، باب: ما جاء في الحياء، رقم الحديث: (٢٠٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦/٣٠٥، رقم الحديث: (١٠٥١٢)، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٧٣، كتاب: الرقائق، باب: الحياء.

قال مُلَّا علي القاري (١٠١٤هـ) في شرح الحديث: "(البذاء): بفتح الباء؛ خلاف الحياء والناشئ منه الفحش في القول والسوء في الخلق (من الجفاء): وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء، (والجفاء) أي: أهله التاركون للوفاء الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب، (في النار): إما مدة أو أبداً؛ لأنه في مقابل الإيمان الكامل أو مطلقه، فصاحبه إما من أهل الكفران أو الكفر"(١).

– **نطق الإنسان بما يستقبح من الكلام؛** يُنفّرُ عنه الكرامَ، ويُوثّبُ عليه اللِّئامَ؛ فالشارع الحكيم حسم مادة هذا الفساد؛ بتحريم الفحش في القول وبذاءة اللسان.

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

– **الكلام القبيح يؤثر في ما يحيط به؛** كدراً وعيباً وسوءً؛ فمفاسده ممتدةٌ ومتعدية للغير؛ والمفاسد مدروءةٌ شرعاً(٢).

قال رسول الله ﷺ: "ما كان الفحش في شيءٍ إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه"(٣).

ومما قيل: "لو قُدِّر أن يكون الفحش أو الحياء في جمادٍ لزانه أو شانه، فكيف بالإنسان"(٤).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٧٥/٨.
(٢) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح ١٨٧/٥. شرح المصابيح لابن الملك ٢٥٤/٥.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣٤٩/٤، باب: ما جاء في الفحش والتفحش، رقم الحديث: (١٩٧٤)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٨/٢٠، وابن ماجة في سننه ١٤٠٠/٢، كتاب: الزهد، باب: الحياء، رقم الحديث: (٤١٨٥)، وصححه الألباني.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤٧/٧.

المطلب التاسع: مقاصد الشريعة من تحريم الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب.

تعريف الاستِهْزاءُ هو: ارتيادُ الهُزءِ[١] من غيرِ أن يَسبِق منه فِعلٌ يُستهزَأُ به مِن أجلِه[٢].

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "الاستهزاء هو السخرية: وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل، واللعب لا على الجد والحقيقة؛ فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات"[٣].

فالاستهزاء هو: "صدور ما يدعو لانتقاص شأن المقصود به من المستهزئ، بوجود المقتضي أو بعدمه، بغرض التحقير له، أو التنفير عنه، أو كليهما"[٤].

تعريف السخرية: "الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء"[٥].

والاستهزاء والسخرية منهيٌ عنهما شرعاً؛ لاشتراكهما في تقصد استنقاص الغير وذمهم والتحقير من شأنهم؛ ويفترقان في أن الإنسان يُستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يُستهزأ به من أجله، والسخرية تدل على فعل يسبق من المسخور منه [٦].

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٠.
(٢) الفروق اللغوية للعسكري ص ٢٥٤.
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٢٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن١٦/٣٢٤.
(٤) موسوعة التفسير الموضوعي ٣/١٨٦.
(٥) إحياء علوم الدين ٣/١٣١.
(٦) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص٢٥٤.

تعريف التنابز بالألقاب: هو التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها ذمّاً له وشيناً[(١)].

ومن أمثلة التنابز المنهي عنه: من عمل سيئات ثم تاب منها ورجع إلى الله منيباً، فنهى الله تعالى أن يُعيّر بما سلف من عمله، أو أن يقال لمن أسلم يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي[(٢)].

فالأصل أن يخاطب الإنسان غيره باسمه الذي سماه به أبوه؛ والأكمل أن يسميه بأحب أسمائه إليه[(٣)].

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١].

ومقصد النهي في الآية؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب[(٤)].

وتحريم الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– البعدُ عن الاستهزاء بالناس، والسخرية منهم، وترك التنابز بالألقاب

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٦٩/٤.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن٣٠١/٢٢، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني٣٠٦/١٣.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ١١١/٣، شرح السنة للبغوي ٢٦٣/١٢، شعب الإيمان للبيهقي ١٩٦/١١.

(٤) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.

مقصودٌ ومرادٌ شرعاً؛ وإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشارع[١].

– الخيرية والأفضلية عند الله مرتبطةٌ بترك السخرية والبعد عنها[٢].

– دعاء الإنسان غيره بلقبٍ يكرهه تنقيصاً وإذلالاً له؛ هو فسوقٌ وخروجٌ عن طاعة الله؛ وظلمٌ بينٌ للنفس يُوجب التوبة[٣].

– الحث على إشاعة الكُنى والألقاب الحسنة؛ فالتكنية من السنة والأدب الحسن؛ لأنها تورث الاحترام والتواد بين الناس وهو مقصدٌ مرعيٌ شرعاً[٤]؛ من باب تكريم من كرّم الله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

– تعيير الغير وذمهم والتحقير من شأنهم؛ هو عدوان عليهم وإيذاء لهم؛ مطلوبٌ شرعاً درؤه عنهم[٥].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

– حسم مادة الكبر، واحتقار الناس؛ الدافعة إلى الاستهزاء والسخرية والتنابز بالألقاب[٦].

---

(١) انظر: الموافقات ١٣٤/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٦١٠/١.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٧/٢٢، الجامع لأحكام القرآن٣٢٤/١٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٧٦/٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٠١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٠/١٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٠٦/١٣.

(٥) انظر: تأويلات أهل السنة ٢٨٤/٦، زاد المسير في علم التفسير ١٥٠/٤، المنهاج للنووي ١٣٢/١١، معجم المناهي اللفظية ص ٤٠.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم٣٧٦/٧، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٠١.

قال رسول الله ﷺ: "الكبر بطر الحق، وغمط[١]الناس"[٢].

المطلب العاشر: مقاصد الشريعة من النهي عن الثرثرة والتشدق والتفيهق.

تعريف الثرثرة: كثرة الكلام وترديده في تخليط؛ يقال: شخصٌ ثرثار، أي: مهذار[٣].

تعريف التشدق: التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز[٤].

والأشداق جوانب الفم؛ فالمتشدق هو المتطاول على الناس بكلامه؛ الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً، وتفخماً، وتعظيماً لكلامه[٥].

تعريف التفيهق: أصله من الفهق؛ ومعناه: الامتلاء؛ والمتفيهق: من يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويغرب به[٦] تكثراً وتكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره[٧].

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) غمط الناس معناه: أن يحتقر الشخص الناس، ويزدرئهم ويستصغرهم فلا يراهم شيئاً. انظر: شرح السنة للبغوي ١٣/١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٣، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: (١٤٧).

(٣) انظر: تاج العروس مادة (ثرر) ١٠/٣١٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٥، اللباب في علوم الكتاب ٢/٣٢٩، المعجم الوسيط مادة (ثرثر) ١/٩٥.

(٤) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٤٥٣.

(٥) انظر: حاشية تهذيب السنن لابن القيم ١٣/٩١.

(٦) أي: "يأتي بالألفاظ الوحشية الاستعمال، الغير المألوفة". دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥/٨٥.

(٧) انظر: حاشية تهذيب السنن لابن القيم ١٣/٩١، رياض الصالحين ص ٢٠٦.

مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أبعدكم مني مجلساً يوم القيامة؛ الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون، والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إلي وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساوئكم أخلاقاً، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون»(٢).

ومقصد النهي في الأدلة؛ معناه إرادة الله ترك إيقاع المنهي عنه؛ وهو الثرثرة والتشدق والتفيهق(٣).

والنهي عن الثرثرة والتشدق والتفيهق له مقاصد شرعية كثيرة منها:

– أن الشارع الحكيم قصد في وضع الشريعة الإفهام بمقتضاها؛ حتى يتاح لكل مكلف فهم المراد من التكليف؛ والتقعر في الكلام وتعقيده، والتكلف فيه خلاف مقصود الشارع الحكيم(٤).

قال الشاطبي (٧٩٠هـ): "قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"(٥).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "يكره التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع،

(١) انظر: أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٠/٤، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم الحديث (٢٠١٨)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠/٧، فصل: في فضل السكوت عن كل مالا يعنيه، وترك الخوض فيه، رقم الحديث (٤٦١٦).
(٣) انظر: الموافقات ٣٧٠/٣.
(٤) انظر: الموافقات ١٠١/٢، ١٣٦.
(٥) الموافقات ١٠١/٢.

والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستثقله"(١).

– الكلام الغرض منه النفع والفائدة والخير؛ فهو من أقوى الوسائل المحققة للمصالح؛ والثرثرة والتشدق والتفيهق خروجٌ للكلام عن مقصوده والمراد منه.

قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٢).

قال ابن حجر (٨٥٢ هـ) معلقاً على الحديث: "وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خيرٌ وإما شرٌ وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر؛ فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"(٣).

– اعتبار المآلات في الأقوال مرعيٌ ومقصود شرعاً؛ وقول الخير والنفع غنيمةٌ مرغوبة، والصمت عن الشر وما لا يفيد سلامةٌ مطلوبةٌ، وبعدٌ عما يوجب الندم في الدارين(٤).

(١) الأذكار للنووي ص ٣٧٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٨، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: (٦٠١٨).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/١٠.
(٤) انظر: الموافقات ١٧٩/٥.

قال النووي (٦٧٦هـ): "اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلفٍ أن يحفظَ لسانهُ عن جميع الكلام؛ إلا كلاماً تظهرُ المصلحةُ فيهِ، ومتى استوى الكلامُ وتركهُ في المصلحةِ فالسنّة الإمساكُ عنهُ، لأنهُ قد ينجرُ الكلامُ المباحُ إلى حرامٍ أو مكروهٍ، بل هذا كثيرٌ أو غالبٌ في العادةِ، والسلامةُ لا يعدلُها شيء"(١).

ونقل عن بعض السلف قولهم: يا لسانُ قل خيراً تغنم، أو اصمت تسلم، قبل أن تندم(٢).

– منْ كثُر كلامُه كثُر سقطُهُ(٣)؛ ومن كثر سقطه وزلاتُه كثرت ذنوبه؛ فكثرةُ الكلام مدعاةٌ للوقوع في المحظور المنهي عنه من محرم أو مكروه؛ والمنهيات مفاسدٌ مطلوبٌ تركها(٤).

قال البيضاوي (٦٨٥هـ): "ولِشَره الكلام مفاسدٌ يطول إحصاؤها"(٥).

– الثرثرة والهذر منقصةٌ ومذمةٌ تُذهب الهيبة والسمت الحسن(٦)، فالصمت زينٌ للعالم وسترٌ للجاهل(٧).

---

(١) الأذكار ص ٥٢٩.

(٢) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦٨١/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣١١/٢، الزهد لأحمد بن حنبل ص١٥٤، المسند للشاشي ٨٢/٢، شرح البخاري للسفيري ٣٨١/١.

(٣) السقط: مالا خير فيه ولا نفع من كلِّ شيء. انظر: لسان العرب مادة (سقط) ٣١٦/٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٤٠/٢.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٣٩/١، شرح المصابيح لابن الملك ٦٦/١، التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٦/١، فيض القدير ١٩٤/١.

(٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٦٩/١، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك ٦٦/١.

(٦) حسن السمت معناه: الوقار والحياء وسلوك طريقة الفضلاء، وحسن المظهر الخارجيّ للإنسان من طريقة الحديث والصّمت ونحوها. انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٥٢/٨، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١٥٨٨/٥.

(٧) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٧٢/٧.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- رعاية اللسان وضبطه نفعاً ودفعاً بما شرع الله جل وعلا من أحكام مقصدٌ مرعيٌ شرعاً.

٢- حفظ اللسان وصونه؛ يتعلق بحفظ مقصدٍ عام من حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.

٣- المنافع المرعية عند كل حكم من أحكام الشرع؛ من أمرٍ بحفظ اللسان أو نهيٍ عن آفة من آفاته هي مقاصد جزئية؛ فالأوامر والنواهي في الشرع هي من أهم أوعية المقاصد، ومنها تستخلص؛ لذا نجد الصحابة فهموا أنه إذا وجد الأمر فثمّ النفع، وإذا وجد النهي فثمّ الفساد؛ قال ابن مسعود ﷺ: (إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ فأرعها سمعك؛ فإنه خير يأمره أو شر ينهى عنه)[(١)].

٤- أن الاستقراء من أقوى الطرق المثبتة لمقصد حفظ اللسان.

٥- مقصد حفظ اللسان يُعرف من خلال الوقوف على علل الأمر والنهي؛ فهو مقصدٌ مرعيٌ شرعاً، ومعنى مناسبٌ لتشريع الأحكام.

٦- حفظ اللسان مقصدٌ ثابتٌ مجزومٌ بتحققه في أحكام فقهيةٌ متضافرة؛ والفقه كله راجع إلى اعتبار المصالح.

٧- ما ورد من رعاية وحفظ اللسان في القرآن والسنة جاء على معهود العرب ومفهومهم؛ فهو واضحٌ جلي لا لبس فيه.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٩٦/١.

٨- رعاية اللسان وحفظه مقيدٌ منضبطٌ بما كان خيراً ومصلحةً، ومنضبطٌ بالنظر إلى المآلات.

٩- حفظ اللسان مقصدٌ مرعيٌ مطردٌ باعتبار الأماكن والأزمان والأشخاص.

١٠- مقصد الأمر بحفظ اللسان يتضمن: إرادة فعله من الآمر وإيقاع المأمور.

١١- مقصد النهي عن آفات اللسان؛ يتضمن: إرادة تركه من الناهي وترك إيقاع المنهي.

١٢- آفات اللسان المنهي عنها شرعاً يمكن حصرها، ومقاصد النهي عنها والأضرار المدفوعة كثيرةٌ لا تكاد تحصر.

التوصيات:

المقاصد الجزئية في كثيرٍ من الموضوعات هي مجالٌ ثري للبحث؛ ويمكن من خلالها فتح خزائن لموضوعات بحثية مقاصدية؛ تفعل المقاصد في حياة الناس المعاشة؛ فالغرض من العلوم تطبيقها في حياتهم اليومية، والنبي ﷺ هو قدوتنا؛ كان خلقه القرآن(١).

(١) كما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٣/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، رقم الحديث ٧٤٦.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة في اللغة العربية، تأليف: سلمة بن مسلم العوتبي، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢- الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، تأليف: محمد الكافي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.

٣- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٤- الأذكار، تأليف: محيي الدين يحيى النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

٦- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، تأليف: صالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٣هـ.

٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين عبد الله البيضاوي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للقادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

١٠- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة، طبعة ١٤١٩هـ.

١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٢- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد الحسيني، الناشر: دار الهداية.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، تأليف: شهاب الدين أحمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ.

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨- تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٩- التفسير البياني للقرآن الكريم، تأليف: عائشة محمد علي، دار النشر: دار المعارف – القاهرة، ط ٧.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٢١- التقرير والتحبير، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: الشيخ محمد علي بن حسين، مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٢٣- تهذيب اللغة، تأليف: محمد أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، تأليف: خلدون محمود الحقوي.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد بن تاج العارفين، عالم الكتب: القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٩- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون = دستور العلماء، تأليف: القاضي الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تأليف: إسماعيل البصري، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود الألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: محمد أحمد الشربيني، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣٣- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٤- شرح العقائد النسفية، تأليف: سعد الدين مسعود التفتازاني، الناشر: إدارة الصديق – الهند.

٣٥- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٦- شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبو حامد محمد الغزالي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ.

٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٩- فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: أبو الطيب محمد الحسيني القِنَّوجي، اعتنى به: عبد الله الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، عام النشر: ١٤١٢هـ.

٤٠- فتح الرحمن في تفسير القرآن، تأليف: مجير الدين العليمي المقدسي، اعتنى به: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤١- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٤٢- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب، تحقيق: محمد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٧، ١٣٧٧هـ.

٤٣- الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة، تأليف: د. ديارا سياك، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.

٤٤- الفروق اللغوية، تأليف: أبو الهلال الحسن بن عبدالله العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة.

٤٥- الفوائد، تأليف: محمد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٧- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد الفيروزبآدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ.

٤٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ١، ١٣٥٦هـ.

٥٠- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١.

٥١- مجلة نهج الإسلام، العدد ٣١، السنة التاسعة، وهي مجلة إسلامية فصلية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف السورية.

٥٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ١٩٨٨م.

٥٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٥- المستصفى، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

٥٨- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ.

٥٩- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٦٠- مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦١- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٥- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٦- موسوعة التفسير الموضوعي، مركز تفسير للدراسات القرآنية.

٦٧- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف: عيسى منون، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، مصر.

٦٨- الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: مكي بن أبي طالب القرطبي، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ.

References

1- alebanh fy allghh al'erbyh, talyf: slmh bn mslm al'ewtby, thqyq: d. 'ebd alkrym khlyfh wakhrwn, alnashr: wzarh altrath alqwmy walthqafh - msqt - 'eman, t1, 1420 h .

2- alajwbh alkafyh 'en alas'elh alshamyh, talyf: mhmd alkafy,alnashr: mtb'eh als'eadh, msr .

3- ehya' 'elwm aldyn, talyf: mhmd bn mhmd alghzaly, dar alm'erfh, byrwt.

4- aladkar, talyf: mhyy aldyn yhya alnwwy, thqyq: 'ebd alqadr alarn'ewt, alnashr: dar alfkr, byrwt.

5- ershad al'eql alslym ela mzaya alktab alkrym, talyf: abw als'ewd mhmd bn mstfa, alnashr: dar ehya' altrath – byrwt .

6- e'eanh almstfyd bshrh ktab altwhyd, talyf: salh alfwzan, alnashr : m'essh alrsalh, t 3, 1423h .

7- eghathh allhfan mn msayd alshytan, talyf: mhmd abn qym aljwzyh, thqyq : mhmd alfqy, alnashr: mktbh alm'earf, alryad.

8- anwar altnzyl wasrar altawyl, talyf: nasr aldyn 'ebd allh albydawy, thqyq : mhmd almr'eshly, alnashr: dar ehya' altrath , byrwt, t1, 1418 h.

9- albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq, talyf: zyn aldyn bn ebrahym, alm'erwf babn njym, wfy akhrh: tkmlh albhr alra'eq llqadry, wbalhashyh: mnhh alkhalq labn 'eabdyn, alnashr: dar alktab aleslamy, t 2 .

10- albhr almdyd fy tfsyr alqran almjyd, talyf: abw al'ebas ahmd bn mhmd, thqyq: ahmd 'ebd allh, alnashr: aldktwr hsn zky – alqahrh, 1419 h .

11- albrhan fy aswl alfqh, talyf: 'ebd almlk bn 'ebd allh aljwyny, thqyq: slah 'ewydh, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt, t 1, 1418 h .

12- albnayh shrh alhdayh, talyf: mhmwd ahmd al'eyna, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt , t1, 1420 h.

13- taj al'erws mn jwahr alqamws, talyf: mhmd bn mhmd alhsyny, thqyq: mjmw'eh mn almhqqyn, alnashr: dar alhdayh.

14- tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq m'e hashyh alshlby, talyf: shhab aldyn ahmd alshlby, alnashr: almtb'eh alkbra alamyryh-bwlaq, alqahrh, t1, 1313 h.

15- thfh alabrar shrh msabyh alsnh, talyf: alqady nasr aldyn 'ebd allh albydawy, thqyq: ljnh mkhtsh, alnashr: wzarh alawqaf balkwyt, 'eam alnshr: 1433 h.

16- thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy, talyf: mhmd almbarkfwra, alnashr: dar alktb al'elmyh , byrwt.

17- alt'eryfat alfqhyh, talyf: mhmd 'emym alehsan albrkty, alnashr:dar alktb al'elmyh, t1, 1424h.

18- tfsyr alkhazn almsma(lbab altawyl fy m'eany altnzyl), talyf: 'ela' aldyn 'ely bn mhmd, alm'erwf balkhazn, tshyh: mhmd 'ely shahyn, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t 1, 1415 h.

19- altfsyr albyany llqran alkrym, talyf: 'ea'eshh mhmd 'ely, dar alnshr: dar alm'earf – alqahrh, t 7.

20- tfsyr alqran al'ezym, talyf: esma'eyl bn 'emr bn kthyr, thqyq: samy mhmd, dar tybh, t 2, 1420h.

21- altqryr walthbyr, talyf: shms aldyn mhmd bn mhmd, alm'erwf babn amyr haj, , alnashr: dar alktb al'elmyh, t2, 1403h .

22- thdyb alfrwq walqwa'ed alsnyh fy alasrar alfqhyh, talyf: alshykh mhmd 'ely bn hsyn, mtbw'e m'e alfrwq llqrafy, alnashr: 'ealm alktb .

23- thdyb allghh, talyf: mhmd ahmd alazhry, almhqq: mhmd 'ewd, alnashr: dar ehya' altrath, byrwt, t1, 2001m .

24- altwdyh alrshyd fy shrh altwhyd almdyl baltfnyd lshbhat al'enyd, talyf: khldwn mhmwd alhqwy.

25- altwqyf 'ela mhmat alt'earyf, talyf: zyn aldyn mhmd bn taj al'earfyn, 'ealm alktb: alqahrh, t1, 1410h.

26- tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan, talyf: 'ebd alrhmn nasr als'edy, thqyq: 'ebd alrhmn allwyhq, m'essh alrsalh, t1, 1420h.

27- jam'e albyan fy tawyl alqran, talyf : mhmd jryr altbry, thqyq: ahmd shakr, m'essh alrsalh, t1, 1420 h.

28- aljam'e lahkam alqran, talyf: mhmd ahmd alqrtby, thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, dar alktb almsryh , alqahrh , t2, 1384h .

29- jam'e al'elwm fy astlahat alfnwn = dstwr al'elma', talyf: alqady alahmd nkry , t'eryb: hsn hany, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt , t1, 1421h.

30- jam'e almsanyd walsunń alhady laqwm sńń, talyf: esma'eyl albsry, thqyq: d. 'ebd almlk aldhysh, alnashr: dar khdr lltba'eh, byrwt , t1, 1419 h.

31- rwh alm'eany fy tfsyr alqran al'ezym walsb'e almthany, talyf: shhab aldyn mhmwd alalwsy, thqyq: 'ely 'ebd albary, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t1, 1415 h.

32- alsraj almnyr fy ale'eanh 'ela m'erfh b'ed m'eany klam rbna alhkym alkhbyr, talyf: mhmd ahmd alshrbyny, alnashr: mtb'eh bwlaq (alamyryh) – alqahrh, 1285 h.

33- shrh alsnh, talyf: alhsyn bn ms'ewd albghwy, thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhrwn, alnashr: almktb aleslamy , dmshq, byrwt, t2, 1403h.

34- shrh al'eqa'ed alnsfyh, talyf: s'ed aldyn ms'ewd altftazany, t'elyq: mhmd elyas, alnashr: edarh alsdyq – alhnd .

35- shrh mkhtsr alrwdh, talyf: slyman bn 'ebd alqwy altwfy, thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, alnashr: m'essh alrsalh, t1, 1407 h.

36- sh'eb aleyman, talyf: ahmd bn alhsyn albyhqy, alnashr: mktbh alrshd, alryad, t1, 1423 h.

37- shfa' alghlyl fy byan alshbh walmkhyl wmsalk alt'elyl, talyf: abw hamd mhmd alghzaly, thqyq: d. hmd alkbysy, alnashr: mtb'eh alershad – bghdad, t 1, 1390 h .

38- alghyth alham'e shrh jm'e aljwam'e, talyf: ahmd 'ebd alrhym al'eraqy, thqyq, mhmd hjazy, alnashr: dar alktb al'elmyh, t 1, 1425h .

39- fth albyan fy mqasd alqran, talyf: abw altyb mhmd alhsyny alqnẃjy, a'etna bh: 'ebd allh alansary, alnashr: almktbh al'esryh, syda , 'eam alnshr: 1412 h.

40- fth alrhmn fy tfsyr alqran, talyf: mjyr aldyn al'elymy almqdsy, a'etna bh: nwr aldyn talb, alnashr: dar alnwadr, t1, 1430 h .

41- fth alqdyr, talyf: kmal aldyn mhmd alm'erwf babn alhmam, alnashr: dar alfkr.

42- fth almjyd shrh ktab altwhyd, talyf: 'ebd alrhmn bn hsn bn 'ebd alwhab, thqyq: mhmd alfqy, alnashr: mtb'eh alsnh almhmdyh, alqahrh , t 7, 1377h.

43- alfrw'e alfqhyh almndrjh tht qa'edh almznh tnzl mnzlh alm'enh, talyf: d. dyara syak, tb'e tht ashraf 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamyh, t 1, 1431h.

44- alfrwq allghwyh, talyf: abw alhlal alhsn bn 'ebdallh al'eskry, thqyq: mhmd abrahym, alnashr: dar al'elm walthqafh, alqahrh.

45- alfwa'ed, talyf: mhmd abn qym aljwzyh, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t 2, 1393 h.

46- fyd alqdyr shrh aljam'e alsghyr, talyf: zyn aldyn mhmd almd'ew b'ebd alr'ewf almnawy, alnashr: almktbh altjaryh alkbra – msr, t1, 1356h.

47- alqamws almhyt, talyf: mjd aldyn mhmd alfyrwzbady , m'essh alrsalh, byrwt , t 6, 1419 h.

48- alkshaf 'en hqa'eq ghwamd altnzyl, talyf: mhmwd bn 'emrw alzmkhshry, dar alktab al'erby – byrwt, t3 , 1407 h.

49- alkwakb aldrary fy shrh shyh albkhary, talyf: mhmd bn ywsf bn 'ely bn s'eyd, shms aldyn alkrmany, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt-lbnan, tb'eh 1, 1356h .

50- lsan al'erb, talyf: mhmd bn mkrm bn mnzwr, dar sadr llnshr waltwzy'e, byrwt , t 1.

51- mjlh nhj aleslam, al'edd 31, alsnh altas'eh, why mjlh eslamyh fslyh jam'eh tsdr 'en wzarh alawqaf alswryh.

52- mkhtar alshah, talyf: mhmd aby bkr alrazy , ekhraj da'erh alm'eajm fy mktbh lbnan, 1988m.

53- mdark altnzyl whqa'eq altawyl, talyf: 'ebd allh bn ahmd alnsfy, thqyq: ywsf bdywy, dar alklm altyb, byrwt, t1, 1419 h.

54- mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh, talyf: 'ely bn sltan alqary, alnashr: dar alfkr, byrwt, t1, 1422h.

55- almstsfa, talyf: mhmd bn mhmd alghzaly, thqyq: mhmd 'ebd alshafy, alnashr: dar alktb al'elmyh, t1, 1413h .

56- m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh, talyf: d. ahmd mkhtar, bmsa'edh fryq 'eml, alnashr: 'ealm alktb, t1, 1429 h .

57- m'ejm mqayys allghh, talyf: abw alhsyn ahmd bn fars, thqyq: 'ebd alslam harwn, dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e, snh alnshr: 1399h.

58- m'ejm almnahy allfzyh wfwa'ed fy alalfaz, talyf: bkr bn 'ebd allh abw zyd, alnashr: dar al'easmh llnshr waltwzy'e – alryad, t 3, 1417 h .

59- alm'ejm alwsyt, talyf: mjm'e allghh al'erbyh balqahrh, alnashr: dar ald'ewh .

60- mfatyh alghyb, talyf: mhmd bn 'emr alrazy, dar ehya' altrath al'erby-byrwt , t3 , 1420 h.

61- almfrdat fy ghryb alqran, talyf: alhsyn bn mhmd alm'erwf balraghb alasfhany, thqyq: mhmd syd, dar alm'erfh, byrwt .

62- mqasd alshry'eh aleslamyh, talyf: alshykh mhmd altahr bn 'eashwr, thqyq: mhmd almysawy, alnashr: dar anfa'es- alardn, t2, 1421h.

63- mqasd alshry'eh aleslamyh wmkarmha, talyf: 'elal alfasy, dar alghrb aleslamy , t5, 1993m .

64- almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, talyf: mhyy aldyn yhya alnwwy, alnashr: dar ehya' altrath al'erby, byrwt , t2, 1392h.

65- almwafqat, talyf: ebrahym bn mwsa alshatby, thqyq: mshhwr al slman, alnashr: dar abn 'efan, t1, 1417h.

66- mwsw'eh altfsyr almwdw'ey, mwsw'eh 'elmyh mhkmh ldrash mwdw'eat alqran alkrym, tsdr 'en mrkz bhwth wdrasat wqfy mtkhssun fy ttwyr aldrasat alqranyh, alryad, hy alyasmyn .

67- nbras al'eqwl fy thqyq alqyas 'end 'elma' alaswl, talyf: 'eysa mnwn, alnashr: edarh altba'eh almnyryh, t1, msr .

68- alhdayh ela blwgh alnhayh, talyf: mky aby talb alqrtby, althqyq tht eshraf: d. alshahd albwshykhy, jam'eh alsharqh, t1, 1429h.